

المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: استدامة الجهود وتعزيزها  
١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠

الإعلان الوزاري

- ١- نحن، وزراء الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، وقد اجتمعنا في المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: استدامة الجهود وتعزيزها، نجدد التأكيد على التزامنا باستدامة وتعزيز الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية.
- ٢- ونعيد التأكيد على أن مسؤولية الأمن النووي داخل دولة ما إنما تقع برمتها على عاتق تلك الدولة، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية ذات الصلة.
- ٣- ولا يزال يساورنا القلق إزاء التهديدات القائمة والناشئة التي تحيط بالأمن النووي، ولا يزال على التزامنا بالتصدي لهذه التهديدات.
- ٤- ونقر بأن تدابير الأمن النووي يمكن أن تحسن الثقة العامة في الاستخدام السلمي للتطبيقات النووية. ونقر بأن تلك التطبيقات تسهم في التنمية المستدامة للدول الأعضاء، وينبغي أن نضمن ألا تؤدي التدابير التي يُراد بها تعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للتطبيقات النووية.
- ٥- ونؤكد مجدداً على الأهداف المشتركة لعدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وندرك أن الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، ونشدد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وستظل تلك المسألة محلّ نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتسق مع الواجبات والالتزامات ذات الصلة للدول الأعضاء.
- ٦- وندعم عمل الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إنشاء أنظمة وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي وتحسينها، بوسائل من بينها وضع الإرشادات، وتقديم الخدمات الاستشارية، وبناء القدرات، كما ندعم بالتالي دورها المركزي في تيسير التعاون الدولي وتنسيقه بغية تعزيز الأمن النووي، وكذلك دورها في تيسير الأنشطة الإقليمية، حسب الاقتضاء.
- ٧- ونقر بأن الحماية المادية تمثل عنصراً أساسياً في الأمن النووي، وندعم الإمعان في تطوير المساعدة التي تقدمها الوكالة في المجالات ذات الصلة التي تهم الدول الأعضاء لتشمل الوقاية والكشف والتصدي.
- ٨- ونحضّ الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير لتخفيف التهديدات والحد من المخاطر التي من شأنها أن تسهم في تحسين الأمن النووي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان حماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية، وفقاً للتشريعات الوطنية.
- ٩- وندعو جميع الدول الأعضاء التي تمتلك اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المنفصل، في

أي تطبيقٍ من التطبيقات، وهما يتطلبان اتخاذ احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، إلى التأكد من أنهما مؤمنان ومُتَحَسَّبٌ لهما على النحو المناسب من قبل الدولة المعنية وداخل أراضيها، ونحضُّ الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقليص كميات اليورانيوم الشديد الإثراء في المخزونات المدنية، ما كان ذلك ممكناً تقنياً واقتصادياً.

١٠- ونقرُّ بالأخطار التي تهدد الأمن الحاسوبي والهجمات الإلكترونية على المرافق ذات الصلة بالمجالات النووية، وكذلك الأنشطة المرتبطة بها، بما في ذلك استخدام المواد النووية والمواد المشعة وتخزينها ونقلها؛ وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز حماية المعلومات الحساسة والنظم القائمة على الحاسوب، ونحضُّ الوكالة على مواصلة تعزيز التعاون الدولي ومساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في هذا الصدد.

١١- ونؤكد مجدداً أهمية مواصلة الترويج لعالمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية لها ولتعديلها، ونتطلع قدماً إلى انعقاد مؤتمر عام ٢٠٢١. كما نؤكد من جديد على أهمية الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٢- وندعم بالحفاظ على الأمن الفعّال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها، بما يتسق مع أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ووثائق إرشاداتها التكميلية.

١٣- ونحضُّ الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية التنسيق المتعلقة بمعالجة التفاعل بين الأمن النووي والأمان النووي، حسب الاقتضاء.

١٤- ونجدد تأكيد التزامنا بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وضمان عدم استخدام هذه المواد من قبل جهات فاعلة غير مصنفة في عداد الدول لأغراض شريرة، ونحضُّ الدول الأعضاء على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة، على أساس طوعي، بما في ذلك من خلال القنوات وقواعد البيانات ذات الصلة. والدول التي تزود قواعد البيانات بالإخطارات مسؤولة عن دقة المعلومات وموضوعيتها وطابعها التقني البحث.

١٥- وندعم جهود الوكالة والدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز ثقافة الأمن النووي وكذلك إلى التخفيف من حدة التهديدات الداخلية، لا سيما من خلال توفير فرص التعليم والتدريب؛ وننوه، في هذا الصدد، بمساهمة الكيانات المؤسسية الأخرى ذات الصلة، مثل الهيئات الرقابية والصناعة.

١٦- ونشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، على أساس طوعي، ما تقدمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي واستعراضات النظراء، وأن تسهم فيها.

١٧- ونهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، حسب الاقتضاء، على دعم أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة والمساهمة فيها من خلال توفير الخبراء وتبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وكذلك من خلال تسليط الضوء على ما حققته مؤخراً من نجاحات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المعلومات الحساسة والمعلومات السرية.

١٨- ونقرُّ بأن صندوق الأمن النووي يمثل أداة مهمة لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي. وسندأب، على أساس طوعي، على توفير الأموال لصندوق الأمن النووي، وكذلك الموارد التقنية

والبشرية، حسب الاقتضاء، بما يمكّن الوكالة من تنفيذ عملها في مجال الأمن النووي، وعلى تقديم الدعم، عند الطلب، للدول الأعضاء التي تحتاج إليه.

١٩- وملتزم بتعزيز التنوع الجغرافي والمساواة بين الجنسين، في سياق أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، ونحضّ الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة لجميع الفئات ضمن نُظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب.

٢٠- وندعو أمانة الوكالة والدول الأعضاء إلى أخذ هذا الإعلان الوزاري في الحسبان في عملية التشاور بين الأمانة والدول الأعضاء أثناء وضع خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، مع إيلاء النظر أيضاً إلى وقائع هذا المؤتمر، حسب الاقتضاء.

٢١- وندعو الوكالة إلى مواصلة تحسين التواصل مع الدول الأعضاء بشأن أنشطتها في مجال الأمن النووي وتيسير تبادل المعلومات التقنية والعلمية بشأن خيارات تكنولوجيا الأمن النووي والإشعاعي.

٢٢- وندعو الوكالة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل أربع سنوات، ونحضّ جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على مستوى وزاري.